

الامام عاكلا وقال النووي في شرح المهذب انما  
عليه سنون ولم يوزن كانه الزمة اخرج الجميع و  
القفال عن ابن خنيفة انه يجلس حتى يودي الزكاة وعن  
صالح بن محمد بن زبير قال دخلت على مسلمة ارض  
الروم فاتي برجل قد غل فقال سالما عنه فقالت سمعت  
ابي محمد عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه  
وسلم انه قال اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا مشاه  
واضربوه قال فوجدنا في متاعه مصحفا فقال سباع  
وتصدق منه رواه احمد ولبوداود واما نقل



الزكاة عن بلال المال الى بلال اخر مع وجود المستعين  
ففيه خلاف في مذهب الشافعي رضي الله عنه  
وحاصله ان في المسئلة اربعة اقوال اصحها لا يجزي  
الثقل مطلقا ولا يجوز والثاني يجزي ويجوز والثالث  
يجزي ولا يجوز والرابع يجزي ويجوز للدور مسالة النضر  
ولا يجزي ولا يجوز الى اكثر قال الرازي في الخلاف في  
جواز النقل انما هو اذا فرق المالك اما اذا فرقا لاما  
فربما اقتضى كلام الاصحاب طرد الخلاف فيه وربما  
دل على جواز النقل والتفرقة كيف شاء وهذا الد